من ذلك التي يحفظ الهند بسيره وغيرها فان من رام التعلم واراد المبالغة في ايصال ما يقوله الى فهم
المتعلم استعان بالاشارة والتخطيط وتشكيل الاشكال ولولا ان الفعل اقوى دلالة لما كان كذلك
ورد بمنع كون المبين للشيء اكد في الدلالة من ذلك الشيء وغاية ما ذكرتموه انه وجد البيان بالفعل
وقد وجد البيان بالقول ايضا ونرجح بان البيان بالقول اكثر فان غالب مستند الاحكام
الاقوال لا الافعال ولو سلم التساوي بينهما نرجح القول بما ذكر من الوجوه الاربعة لسلامتها
عن المعارض فان الدليلين متى تساويا من حيث واحد اذا تعارضا فقام دليل من جنس اخر على وفق
احدهما ترجح لدى قيل المختار الوقف لان كل واحد منهما يجوز تقدمه فيكون منسوخا وتأخره
فيكون ناسخا فيتعين التوقف دفعا للتحكم كما في صورة اختصاص القول به صلى الله عليه وآله وسلم
والقول بالوقف هنا ضعيف للتعبد بالعمل بالقول او الفعل وفي التوقف هنا ابطال العمل
ونفي التعبد بخلاف الوقف في حق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لعدم تعبدنا به وثالثها
الكلام في العام له صلى الله عليه وآله وسلم ولامته وهو متعقبا او جهل تاريخ كهذا اي هو
كالقسم الاقرب وهو حيث كان القول مختصا بالامة في احكام النسخ وجهل التاريخ لا في نفي
التعارض وتفصيل ذلك ان المتاخر من القول والفعل ناسخ للاخر مع التمكن الى
اخر ما ذكرنا هناك سوا تناوله القول بطريق الظهور او التنصيص مطلقا لانه تعالى اذا
تناوله بطريق الظهور بلا نزاع ففعله صلى الله عليه وآله وسلم مخصص للعموم وسوا تقدم
او تاخر او قارن كما يجي ان شاء الله تعالى في مسئلة بناء العام على الخاص لانه تعالى يستلزم ان يكون
المتاخر من العام ودليل الناسخ عبثا او بدا بلى قد يمكن ذلك في صورة نادرة وهي ان يطول تاخر
تاخر دليل الناسخ عن الفعل والدليل العام فيكون الفعل مخصصا ودليل التاسي ناسخا وان
المختار القول مع جهل التاريخ لما تقدم من الوجوه المرجحة له لكن تقرير الوجه الرابع ههنا
ادق لان العمل بالقول يبطل استمرار حكم الفعل في حقه هنا لا هناك ولكنه لا يبطله بالكلية
لانه لا يبطل ما قد وقع من الافعال قبله وبعض المتاخرين ذهب في هذا الطرف الى الوقف في
حقه وترجيح القول في حق الامة الثالث من الاقسام الاربعة وهو حيث دل دليل على التكرار
في حقه دون وجوب التاسي به ثلاثة اصناف احدها القول الخاص بنا وهو لا تعارض
فعله صلى الله عليه وآله وسلم لعدم تعلق الفعل بالامة والاخر القول الخاص به صلى الله عليه
وآله وسلم والعام له ولامته فتضافيه والكلام فيهما كالاول اصناف القسم الثاني في جميع
الاحكام بقي الكلام في العام له بطريق الظهور وهو انه لا تعارض بين القول والفعل في حق
الامة لعدم ثبوت حكم الفعل في حقهم واما في حقه صلى الله عليه وآله وسلم فالمختار ان الفعل
مخصص للقول العام سوا تقدم او تاخر الا في صورة واحدة وهي تاخر الفعل عن وقت العمل
بالقول وذهب كثير من اصحابنا الى ان المتاخر المتراخي منهما ناسخ للاخر فان جهل التاريخ رجح
القول بتخصيص الفعل لعموم القول لانه اغلب من النسخ واهون ولكون النسخ انما يتجه على
المختار على تقدير واحد بخلاف التخصيص وسيجيء لهذا زيادة تحقيق في مسئلة بناء العام على
الخاص ان شاء الله تعالى الرابع من الاقسام الاربعة وهو حيث دل دليل على التاسي به دون
التكرار ثلاثة اصناف احدها القول الخاص به وحكمه كاول اصناف القسم الاول والاخران

وهي الخاص بنا والعام والحكم فيهما انه لا تعارض في حقه القول الخاص بنا الفعل مطلقا سوا تقدم
او تاخر وهو ظاهر وكذلك القول العام له ولامته لا تعارض في حقه الفعل ان تاخر لان الفرض عدم
تكرر الفعل وقد وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم مرة وان تقدم فكاول الاول اي فالكلام فيه في حقه
صلى الله عليه وآله وسلم كاول اصناف القسم الاول في نسخ الفعل له مع التراخي والا نسخ سواء كان نصا
فيه او لا لاتفاق يكون الفعل مع عدم التراخي مخصصا له صلى الله عليه وسلم من عموم القول اذا كان تناوله له بطريق
الظهور لانه تعالى قد صار الفعل بعد دليل التاسي متراخيا عن الفعل جاز ان يكون الفعل في حقه
مخصصا ودليل التاسي في حقنا ناسخا وحكم الخاص بنا والعام في حقنا ان المتاخر من القول
والفعل ناسخ للاخر مع التمكن والا نسخ كما سبق وهذا انما يتجه اذا كان المتاخر من قوله او فعله
قبل صدور الفعل المطابق للسابق منهما من الامة وذلك بان يكون الوقت موسعا واما بعده
اي بعد الفعل من الامة فالحكم انه لا تعارض في حقهم سوا تاخر القول او الفعل اذا التعبد بعدم
دليل التكرار فلا يثبت الفعل على وفق الدليل الا مرة وقد وجد فلا نسخ فان جهل المتاخر
فالقول هو المختار من المذاهب الثلاثة لما تقدم من الوجوه المرجحة له على الفعل مسئلة
في بيان حجية تقريره صلى الله عليه وعلى آله وسلم والخلاف فيها ولنحقق اولا محل النزاع فنقول اذا
علم الرسول عليه السلام بفعل صدر من مكلف سوا فعله بين يديه او لا فلا يخلو اما ان يكون مما
علم انه منكر له وترك انكاره في الحال لعلمه بانه علم منه ذلك وبان الانكار لا ينفع في الحال او لا ان علم
انكاره له وذلك كمضي كافر الى كنيسة فلا اثر لسكوته ولا دلالة على الجواز اتفاقا وان لم يعلم انكاره
له من قبل فلم ينكره مع وقوعه من المكلف فان لم يكن قادرا على الانكار فلا اثر لسكوته ايضا اتفاقا
وان كان قادرا فانه اي ترك الانكار منه صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الفعل يدل على جوازه اي جواز ذلك
الفعل من فاعله مطلقا ومن غيره ايضا اذا ثبت ان حكمه على الواحد حكمه على الجماعة على المختار سوا
سبق ذلك الفعل تحريم له ام لا لكنه ان سبق تحريم له فنسخ اي فالتقرير نسخ لذلك المحرم خصوصا
او عموما وذهب قوم الى ان الحكم المذكور مختص بالفاعل وحده واخرون الى ان تقريره لا يدل
على شيء من الجواز والنسخ والحجة لنا على الجواز انه يجب ان يكون كذلك والا لزم
ارتكاب محرم من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهو تقريره على المحرم والتقرير على المحرم محرم واللازم
باطل وان فرض كونه من الصغائر لعصمته صلى الله عليه وآله وسلم عما يتعلق بالاحكام من المعاصي مطلقا
كما سبق هذا اذا لم ينكر ولم يستبشر فان استبشر به فاوضح اي فهو اوضح في الدلالة على الجواز
وبهما اي بترك الانكار والاستبشار تمسك الشافعي في القيافة اي في اثبات كونها مستند الاثبات
ومسلكا حقا في ذلك وهي الاهتدا للشي بما يقال قاف الاثر قيافة اذا اهتدى له والقافة جمع القائف
وهو من يعرف الاثار ويجعلها مصدرا كالقافة فعلها مشهور وتمسك الشافعي
رضي الله عنه قصة المجزز المدلجي روي انه مر بزيد بن حارثة واسامة وقد ناما في قطيفة
وغطيا روسهما وبدت اقدامهما فلما راى ذلك قال هذه الاقدام بعضها من بعض فلما ذكرت
القصة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم سر بذلك سرورا عظيما وسببه ان اسامة كان اسود وزيدا
كان ابيض وكان المنافقون يعرضون للطعن في نسب اسامة فلما الحقه المجزز المدلجي بزيد سر
عليه السلام بذلك ودخل على عائشة واسارير وجهه تبرق من الفرح فقالت عائشة يا رسول الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1